فاستجمد في الكوة او في الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه يتنجس •
كلب مشى على طين فوضع رجل قدمه على ذلك الطين يتنجس
وكذا اذا مشى على الثلج • والثلج رطب وان كان الثلج جامدا
فهو طاهر • الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر
فيه البلل سواء كان راضيا او غضبانا • الكلب اذا اكل بعض
عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا • وكذا يفعل بعد
ما يبس العنقود • ولو عصر العنب فادمى رجاله وسال الدم على
العصير • والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم لا يتنجس • وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما في الماء الجاري ذكره في المحيط •
وان توضأ بالماء المشكوك او المكروه ثم وجد ماء خالصا لكن عليه
غسل ما اصابه • وما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس • وما بقي
في اللحم فليس بنجس • وذكر في المحيط ورأيت في بعض الكتب •
الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء
وفي الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه دماء تجوز
صلوته • وقال في موضع اخر امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب

الصبي نجس جازت صلوتها • وان اصلح مصارين شاة ميتة فصلى
بها جازت صلوته • ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت
صلوته • امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل
عند ولادته فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل • وكذلك ان استهل
ولم يغسل • وان كان قد استهل وغسل فصلوتها تامة ذكره
في العيون • وذكر في نوادر ابي الوفا قال يعقوب رحمه الله ولو صلى
جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء • وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا تجوز ولا يطهر بالدباغة • ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها دما
تجوز • ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز • رجل صلى في ثوب
محشوة فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ان كان في
الثوب نقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها والا يعيد جميع
ما صلى بذلك الثوب • ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها
ولم يعد • يعني اذا كان على جسده نجاسة • وهو مسافر وليس
معه ماء او كان معه ماء وهو يخاف العطش وان كانت النجاسة
بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى به

Copyright © King Saud University